

ما حكم البقاء في المجموعات .. التي يُنشر فيها المحاذير الشرعية ..؟ / الشيخ وليد السعيدان حفظه الله

وليد السعيدان

الحمد لله رب العالمين وبعد المتقرر عندنا ان المجالس تنقسم الى نوعين الى مجالس معنوية حكمية والى مجالس حسية فالمجلس الحسي هو ان يجتمع الناس في مكان واحد. يكون بعضهم تلقاء وجه بعض. واما المجالس - [00:00:00](#) الحكمية المعنوية فهي اجتماع الناس وهم متباعدون في هذه في وسائل التواصل الاجتماعي. فهذه المجموعات المسماة بالقروبات هذه عبارة في الشرع عن مجالس حكمية يجتمع الناس فيها وان كانوا متباعدين باجسادهم الا انهم يعرف بعضهم - [00:00:20](#) ما يقوله بعض بسبب هذه بسبب هذه الرسائل. فنحن نطبق على هذه المجموعات حكم المجلس. واذا الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره. فلا يجوز للانسان ان يبقى في شيء من هذه المجموعات التي يكون فيها شيء من - [00:00:40](#)

المحرمات الا اذا كان يرجو ببقائه جلب مصلحة خالصة او راحة او اندفاع مفسدة خالصة او راحة. واما اذا كان بقاءه لا يجنى منه تحقيق المصالح تأصيلا وتكميلا ولا اندفاع المفاصد تعطيلا او تقليلا - [00:01:00](#) فان بقاءه مضره محضة. فاذا كان بقاءه سيتضمن انكار المنكر بالتي هي احسن. وسيتضمن الدعوة الى الخير والترغيب والترهيب. وسيتضمن التعليم وسيتضمن تحقيق المصالح واندفاع المفاصد فليبقى. واما اذا كان - [00:01:20](#) لا يتضمن بقاءه في هذه المجموعات شيئا من جلب المصالح او اندفاع المفاصد فالواجب عليه ان يخرج ولا يبقى مع هؤلاء قوم الذين يخوضون في ايات الله بارتكاب هذه المحرمات من نشر هذه المقاطع التي تتضمن الصور المحرمة والنساء - [00:01:40](#) المتبرجات او الموسيقى واللات المعازف. فلا يبقى في هذه المجموعات الا من يرجو ببقائه. تحقيقا مصلحة خالصة او راحة او اندفاع مفسدة خالصة او راحة. واما ما عدا ذلك فلا والله اعلم - [00:02:00](#)